في القول والنفقة والمبيت فإن كرهتموهن فاصبروا فعسى أن تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ولعله يجعل فيهن ذلك بان يرزقكم منهن ولدا صالحا
وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج اى اخذها بدلها بان طلقتموها وقد آتيتم
إحداهن اى الزوجات قنطارا مالا كثيرا صداقا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه
بهتانا ظلما وإثما مبينا بينا ونصبهما على الحال والاستفهام للتوبيخ وللانكار
وكيف تأخذونه اى باى وجه وقد أفضى وصل بعضكم إلى بعض بالجماع المقرر للمهر
وأخذن منكم ميثاقا عهدا غليظا شديدا وهو ما امر الله به من امساكهن بمعروف
او تسريحهن باحسان ولا تنكحوا ما بمعنى من نكح آباؤكم من النساء إلا لكن ما قد سلف
من فعلكم ذلك فانه معفو عنه إنه اى نكاحهن كان فاحشة قبيحا ومقتا سببا
للمقت من الله وهو اشد البغض وساء بئس سبيلا طريقا ذلك حرمت عليكم
أمهاتكم ان تنكحوهن وشملت الجدات من قبل الاب او الام وبناتكم وشملت بنات
الاولاد وان سفلن وأخواتكم من جهة الاب او الام وعماتكم اى اخوات آبائكم واجدادكم
وخالاتكم اى اخوات امهاتكم وجداتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ويدخل فيهن
اولادهم وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم قبل استكمال الحولين خمس رضعات كما بينه
الحديث وأخواتكم من الرضاعة ويلحق بذلك بالسنة البنات منها وهن من ارضعتهن
موطوءته والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت منها لحديث يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب رواه البخاري ومسلم وأمهات نسائكم وربائبكم جمع ربيبة
وهي بنت الزوجة من غيره اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اى
جامعتموهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم في نكاح بناتهن
اذا فارقتموهن وحلائل ازواج أبنائكم الذين من أصلابكم بخلاف من تبنيتموهم
فلكم نكاح حلائلهم وأن تجمعوا بين الأختين من نسب او رضاع بالنكاح ويلحق
بهما بالسنة الجمع بينها وبين عمتها او خالتها ويجوز نكاح كل واحدة على الانفراد وملكهما
معا ويطأ واحدة إلا لكن ما قد سلف في الجاهلية من نكاحكم بعض ما ذكر فلا جناح

عليكم

الجزء الخامس

عليكم فيه إن الله كان غفورا لما سلف منكم قبل النهي رحيما بكم في ذلك وحرمت
عليكم المحصنات اى ذوات الازواج من النساء ان تنكحوهن قبل مفارقة ازواجهن
حرائر مسلمات كن أو لا إلا ما ملكت أيمانكم من الاماء بالسبي فلكم وطؤهن وإن كان
لهن ازواج في دار الحرب بعد الاستبراء كتاب الله نصب على المصدر اى كتب ذلك
عليكم وأحل بالبناء للفاعل والمفعول لكم ما وراء ذلكم اى سوى ما حرم عليكم
من النساء أن تبتغوا تطلبوا النساء بأموالكم بصداق او ثمن محصنين متزوجين
غير مسافحين زانين فما فمن استمتعتم تمتعتم به منهن ممن تزوجتم بالوطء فآتوهن
أجورهن مهورهن التي فرضتم لهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم
انتم وهن به من بعد الفريضة من حطها او بعضها او زيادة عليها إن الله كان
عليما بخلقه حكيما فيما دبره لهم ومن لم يستطع منكم طولا غنى أن ينكح المحصنات
الحرائر المؤمنات هو جرى على الغالب فلا مفهوم له فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم
المؤمنات والله أعلم بإيمانكم فاكتفوا بظاهره وكلوا السرائر اليه فانه العالم
بتفاصيلها ورب امة تفضل الحرة فيه وهذا تأنيس بنكاح الاماء بعضكم من بعض
اى انتم وهن سواء في الدين فلا تستنكفوا من نكاحهن فانكحوهن بإذن أهلهن
مواليهن وآتوهن اعطوهن أجورهن مهورهن بالمعروف من غير مطل ونقص
محصنات عفائف حال غير مسافحات زانيات جهرا ولا متخذات أخدان أخلاء
يزنون بهن سرا فإذا أحصن اى زوجن وفي قراءة بالبناء للفاعل تزوجن فإن أتين
بفاحشة زنا فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر الابكار اذا زنين من العذاب
الحد فيجلدن خمسين ويغربن نصف سنة ويقاس عليهن العبيد ولم يجعل
الاحصان شرطا لوجوب الحد بل لافادة انه لا رجم عليهن اصلا ذلك اى نكاح المملوكات
عند عدم الطول لمن خشي خاف العنت الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه
سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة منكم بخلاف من لا يخافه من الاحرار
فلا يحل له نكاحها وكذا من استطاع طول حرة وعليه الشافعي وخرج بقوله من فتياتكم

Copyright © King Saud University